

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1467

العدد

السنة 62

15 أغسطس 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 2020 - 008 يلغي و يعدل بعض أحكام القانون رقم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الذي يلغي و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة..... 317 19 يونيو 2020
- قانون رقم 2020-009 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي..... 318 20 يوليو 2020
- قانون رقم 2020-010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين)..... 318 20 يوليو 2020
- قانون رقم 2020-011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.....	319	
قانون رقم 2020-012 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).....	319	20 يوليو 2020
قانون رقم 2020-013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - انبيكت لحواش.....	319	20 يوليو 2020
قانون رقم 2020-014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيليبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....	320	20 يوليو 2020
قانون رقم 2020-015 يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات.....	320	23 يوليو 2020
قانون رقم 2020-019 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 001-2020 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته.....	322	06 أغسطس 2020
قانون رقم 2020-020 يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.....	322	06 أغسطس 2020

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

مقرر مشترك رقم 1025 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	322	نصوص تنظيمية 23 ديسمبر 2019
مرسوم رقم 072 - 2020 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.....	323	نصوص مختلفة 22 مايو 2020

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 2020 - 068 يقضي بتعيين سفير.....	324	نصوص مختلفة 11 يونيو 2020
--	-----	------------------------------

وزارة الدفاع الوطني

قرار رقم 387/2020 يقضي بإنشاء تجمع المشاة البحرية.....	324	نصوص تنظيمية 18 يونيو 2020
مرسوم رقم 085 - 2020 يقضي بترقية طالب ضابط تقني من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....	324	نصوص مختلفة 09 يونيو 2020
مرسوم رقم 093 - 2020 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....	324	نصوص مختلفة 22 يونيو 2020
مرسوم رقم 094 - 2020 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.....	326	نصوص مختلفة 22 يونيو 2020
مرسوم رقم 105 - 2020 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....	326	نصوص مختلفة 23 يونيو 2020
مرسوم رقم 106 - 2020 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل بموجب إجراء تأديبي.....	327	نصوص مختلفة 23 يونيو 2020
مقرر رقم 1027 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني.....	327	نصوص مختلفة 23 ديسمبر 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
14 يناير 2020
مقرر رقم 0020 يقضي بإنشاء أربع مديريات جهوية لأمن الطرق بولايات اترارزة لبراكنة لعصابة و
كوركول.....327

نصوص مختلفة
22 يونيو 2020
مرسوم رقم 104 - 2020 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....328

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
نصوص تنظيمية
23 ديسمبر 2019
13 يناير 2020
مقرر رقم 1029 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة.....328
مقرر رقم 0018 يتضمن إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإندونيسيا
(جاكرتا).....329

نصوص مختلفة
23 ديسمبر 2019
مقرر رقم 1005 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كرو لصالح تعاونية الصفا الزراعية.....329

وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
31 ديسمبر 2019
مقرر رقم 1067 يقضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي.....330

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص مختلفة
31 ديسمبر 2019
مقرر رقم 1068 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي.....330

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة
30 إبريل 2020
مرسوم رقم 2020 - 056 يقضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد)
في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الاسم المسماة
"تكامل خ.إ".....330

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
23 ديسمبر 2019
مقرر رقم 1028 يحدد تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية.....331

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
05 مارس 2020
مقرر رقم 0140 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Val
Pesca.....332

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية
19 أغسطس 2000
مقرر رقم 649 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا / دار النعيم/
انواكشوط.....333
مقرر رقم 1065 يقضي بإنشاء لجنة قيادة و تعيين منسق مساعد للمشروع النموذجي لتطوير محاصيل
العلف في ولاية الحوض الشرقي.....334
مقرر رقم 0502 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "اطويله" / اندومري / بوتلميت/
اترارزه.....334

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 063 يحدد بعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987.....334	18 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 - 023 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.....336	نصوص مختلفة 03 مارس 2020
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام	
مرسوم رقم 2020 - 070 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 - 115 بتاريخ 11 يونيو 2019.....336	نصوص تنظيمية 24 يونيو 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020 - 008 يلغي و يعدل بعض أحكام القانون رقم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الذي يلغي و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى و تعدل أحكام المواد: 116 مكررة، 205 و 405 من القانون رقم 2015 - 32 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، الذي يلغي و يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة كما يلي:

المادة 116 مكررة (جديدة): يجب ان تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري من طرف محام ممارس باستثناء تلك المبرمة من طرف الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تعتبر التصرفات المحررة من غير من ذكر باطله بطلانا مطلقا.

يجب على كل محرر لعقد يتعلق بأصل تجاري أن يضمنه البيانات التالية:

1. اسم محرر العقد و اسمه العائلي و عنوانه و رقم بطاقة تعريفه الوطنية و توقيعه و ختمه؛
2. بيان أنه قام بمراجعة السجل التجاري و السجل العمومي للرهن الحيازية للأصول التجارية و اطلع على البيانات المضمنة فيهما فيما يتعلق بالأصل التجاري الذي ستجرى عليه العملية؛
3. الإشارة إلى أنه أشعر الأطراف بالوضعية القانونية للأصل التجاري الذي ستجرى عليه العملية و عدم وجود أي عائق شرعي أمام تحريره؛
4. البيانات التي يستوجبها تحرير العقد على أساس المعطيات المشار إليها بالسجل التجاري و بالسجل العمومي للرهن الحيازية للأصول التجارية؛
5. الإشارة إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها من أجل تقييد العملية بالسجل التجاري و بالسجل العمومي للرهن الحيازية للأصول التجارية.

تعفى الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من البيان المذكور برقم 1 من الفقرة السابقة عندما يباشرون تحرير العقد عن طريق المصالح التابعة لهم.

يساءل محرر العقد اتجاه الأطراف عن أي خرق لأحكام هذه المادة. و كل شرط مخالف يعتبر لاغيا.

يحق لكل شخص وقع تعد على حقوقه بسبب خرق أحكام هذه المادة أن يمارس دعوى للتعويض ضد محرر العقد.

المادة 205 (جديدة): يجب إثبات النظام الأساسي للشركات بمكتوب.

يكون توثيق النظام الأساسي وجوبا بالنسبة لشركات الأسهم واختياريا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص.

إذا كان النظام الأساسي قد وضع بوثيقة عرفية، لزم أن يعد منه العدد الضروري من الأصول لإيداع نسخة في مقر الشركة وتنفيذ مختلف الشكليات المطلوبة.

يجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يثبتوا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

لا تقبل فيما بين الشركاء أية حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة.

يجب أن تثبت الاتفاقيات بين الشركاء كتابة.

المادة 405 (جديدة): يقوم المؤسسون طبقا للشروط المحددة في المادة 205 جديدة من هذا القانون بتحرير النظام الأساسي الذي يعرضونه على المكتتبين المحتملين، ويمكن لهؤلاء أن يقترحوا على المؤسسين إجراء تغييرات في هذا النظام. عندما تنتهي المشاورات يعرض المؤسسون على المكتتبين المحتملين بطاقات الاكتتاب التي تحوي البيانات المنصوص عليها في الفقرة أسفله.

الاكتتابات في رأس المال تعتبر موافقة على النظام الأساسي.

يجب أن يكتب رأس المال بأكمله. يثبت اكتتاب الأسهم النقدية بواسطة بطاقة اكتتاب يعدها المؤسسون أو أحدهم وتؤرخ هذه البطاقة ويوقع عليها من طرف المكتتب أو وكيل عنه على أن يبين بالأحرف عدد السندات التي جرى اكتتابها. يتم إعداد بطاقة الاكتتاب في نسختين أصليتين إحداهما للشركة قيد الإنشاء والأخرى للمحكمة التجارية أو في غيابها لمحكمة الولاية التي توجد الشركة بدائرة اختصاصها.

وتبين بطاقة الاكتتاب :

1. تسمية الشركة المزمع إنشاؤها ؛
2. شكل الشركة ؛

د. حيمود ولد رمضان

قانون رقم 009-2020 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

وزير التنمية الريفية

أدي ولد الزين

قانون رقم 010-2020 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين وثمانمائة وسبعون ألف (10.870.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

3. مبلغ رأس المال الموضوع للاكتتاب مع بيان جزئه الممثل في مشاركات عينية وذلك المخصص للاكتتاب بالنقود ؛

4. العنوان المتوقع لمقر الشركة ؛

5. عدد الأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية مع بيان مختلف الفئات من الأسهم التي أنشأت عند الاقتضاء ؛

6. طرق إصدار الأسهم المكتتبه بالنقود ؛

7. اسم المكتتب أو تسميته حال كونه شركة أو عنوانه وعدد السندات التي يكتتبها والدفعات التي ينجزها ؛

8. بيان صاحب البنك المودعة لديه الأموال والمكلف بالمحافظة عليها إلى غاية تقييد الشركة في السجل العقاري ؛

9. ذكر أنه سلمت للمكتتب نسخة من بطاقة الاكتتاب.

تعد الشركة الخفية الاسم مؤسسة إثر القيام بالتصرفات الأربع التالية :

1. توقيع النظام الأساسي من طرف جميع المساهمين وفي غياب ذلك باستلام المؤسس أو المؤسسين بأخر بطاقة اكتتاب؛

2. تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 403 ؛

3. نقل الحصص العينية بعد تقييمها لفائدة الشركة في طور التأسيس طبقا للمواد من 411 إلى 413 ؛

4. القيام بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 416 و 417.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المادة 397.

لا تقبل الطلبات المقدمة، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بهدف التصريح ببطلان التصرفات الموثقة المحررة دون مراعاة أحكام المادة 116 مكررة من القانون رقم 032-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 يونيو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجيمبر 2019، في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وخمسون ألف (22.950.000) يورو، والمخصصة لتمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020
محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بّد ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

وزير التنمية الريفية

أدي ولد الزين

قانون رقم 013-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - انبيكت لحواش.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - انبيكت لحواش، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بّد ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

وزير التنمية الريفية

أدي ولد الزين

قانون رقم 011-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دولار أمريكي، المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة، ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بّد ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

قانون رقم 012-2020 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجيمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية،

كما يهدف إلى منع ومعاينة جرائم التلاعب بالمعلومات بصفة عامة ولاسيما خلال فترة الانتخابات والأزمات الصحية وغيرها من الأزمات مهما كانت طبيعتها

المادة 2: المصطلحات

- **معلومة كاذبة:** معلومة غير دقيقة أو منافية للحقيقة؛
- **معلومة مضللة:** معلومة كاذبة مقدمة بهدف التأثير على شخص أو جمهور أو من أجل مغالطتهما؛
- **نبا كاذب:** ادعاء واقعة لا وجود لها أو غير دقيقة أو مضللة أو نسبتها للغير؛
- **مصدر:** معلومات مضللة أو أنباء كاذبة قد تأتي من فرد أو أفراد (من خلال وسائل الإعلام غير المؤسسية، مثل صفحات المدونين أو الشبكات الاجتماعية) أو من وسائل، أو من رجل دولة أو من حكومة؛
- **بث أنباء كاذبة:** نشر أنباء كاذبة بواسطة أي وسيلة إعلام أو منصة رقمية عبر الإنترنت.

الفصل الثاني: الجرائم وعقوباتها

المادة 3: نشر معلومات كاذبة

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، كل من ينشر معلومات مضللة أو أنباء زائفة عبر شبكة الإنترنت.

يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية وبالمنع مدة أقصاها خمس (5) سنوات من مزاوله النشاط المهني الذي بموجبه تم ارتكاب الجريمة، الأشخاص الاعتباريون الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين وتضاعف الغرامة على الأشخاص الاعتباريين إلى ثلاثة أضعاف.

المادة 4: إنشاء هوية رقمية مزيفة

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية كل من ينشئ ملفا رقميا مزيفا، لنشر ادعاء ينال من شرف أو من اعتبار شخص معين بالاسم أو يمكن التعرف عليه.

إذا كان الملف الرقمي المزيف يحتوي على هوية شخص موجود، فإن منشئ هذا الملف يعد مرتكبا لجنحة انتحال الهوية الرقمية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية.

إذا تم انتحال هوية طرف ثالث أو استخدام بيان أو بيانات تتيح تحديد هويته، من أجل إزعاجه أو إزعاج الغير، أو المساس بشرفه أو باعترابه، تكون العقوبة السجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات والغرامة

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدي ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

وزير التجهيز والنقل

محمود ولد أمحميد

قانون رقم 014-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيلبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ اثنان وخمسين مليون (52.000.000) دينار كويتي، المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيلبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدي ولد الشيخ سيديا

وزير الاقتصاد والصناعة

عبد العزيز ولد الداوي

وزير التجهيز والنقل

محمود ولد أمحميد

قانون رقم 015-2020 يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى ضمان النفاذ إلى معلومات دقيقة وموثوقة من شأنها تعزيز حرية التعبير والإعلام، في إطار احترام القيم الديمقراطية والحقوق الخاصة بالغير وذلك دونما مساس بالقوانين ذات الصلة.

(120.000) أوقية، كل من تسبب، من خلال نشر معلومات كاذبة بأي وسيلة كانت، أو باستخدام أي وسيلة احتيالية أخرى، في ارتفاع أسعار أو جودة السلع أو الأشياء أو الخدمات أو في هبوطها المصطنع ولا سيما في وقت المزادات.
عندما تكون الزيادة أو النقصان المصطنع في الاسعار تتعلق بمواد غذائية، ترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة الى مائة وثمانين ألف (180.000) أوقية.
يعاقب على المحاولة بنفس العقوبات.

المادة 10: اختلاس الأصوات

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من يقوم، عن طريق أنباء كاذبة أو شائعات تشوه السمعة أو مناورات إلكترونية احتيالية، بسرقة أو اختلاس أصوات، أو حمل ناخب أو ناخبين على الامتناع عن التصويت.

المادة 11: إنهاء البث

خلال الأشهر الثلاثة السابقة لليوم الأول من شهر الانتخابات وحتى إعلان النتائج، عندما يتم نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تغير نزاهة الانتخابات المقبلة، عمداً أو بشكل مصطنع أو آلي ومكثف من خلال خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية، بناء على طلب النيابة العامة أو أي مترشح أو أي حزب أو مجموعة من الأحزاب السياسية أو أي شخص له مصلحة في التصرف ودونما مساس بإصلاح الأضرار المتكبدة أن يأمر بجميع التدابير المتناسبة والضرورية لوقف هذا النشر.

يبت قاضي الأمور الاستعجالية خلال 48 ساعة اعتباراً من تاريخ التعهد.

ترفع الدعاوى القائمة على هذه المادة حصرياً أمام الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 12: التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمرسوم.

المادة 13: الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة 14 : النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 يوليو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَدْ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

د. حيمود ولد رمضان

من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 5: نشر أنباء كاذبة

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أنباء كاذبة من شأنها أن تفسد الاقتراع خلال الفترة الانتخابية.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أو يستنسخ، بأي وسيلة كانت، أنباء كاذبة أو وثائق ملفقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى أطراف ثالثة، بحيث تززع السكينة العامة أو من شأنها أن تززعها.

ويعاقب على الأفعال نفسها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) أوقية، عندما يكون من شأن النشر أو التوزيع أو الاستنساخ أن يقوض انضباط الجيوش أو معنوياتها أو أن يعرقل المجهود الحربي للأمة وذلك دونما مساس بالعقوبات الواردة في قوانين أخرى.

المادة 6: التواطؤ

يعتبر متواطئاً ويعاقب بنفس العقوبات التي يرتكبها الجاني الرئيسي كل من يقوم، مباشرة من خلال نشر أخبار كاذبة، أياً كانت الوسائل المستخدمة لذلك، باستفزاز الجاني حتى يرتكب جريمة أو جنحة.

وعندما لا يترتب على الاستفزاز إلا محاولة، تكون العقوبة بالسجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 7: نشر الأخبار المفبركة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من نشر، بهدف إلحاق الضرر وبأي طريقة كانت، العناصر المفبركة المنجزة بكلام أو صورة شخص حتى ولو تبين بوضوح أن الأمر يتعلق بفبركة أو تم ذكر ذلك صراحة.

المادة 8: التدمير أو التدهور الخطير

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف (120.000) أوقية، كل من بلغ أو كشف معلومات كاذبة بهدف الحمل على الاعتقاد بأن تدميراً أو تدهوراً أو تخريباً خطيراً سيلحق أو لحق بالأشخاص أو أن نقصاً في بعض المواد سيحدث.

يعاقب بنفس العقوبات على الإبلاغ أو الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوقوع كارثة، من شأنها أن تسبب تدخلاً غير ضروري.

المادة 9: المزداد عن بعد

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف

المادة 2: تسري أحكام المادتين 72 (جديدة) و120، الفقرة 2 (جديدة) من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، على الموظفين ووكلاء الدولة العقديين الذين لم يحالوا إلى التقاعد قبل فاتح يوليو 2020.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَدْ ولد الشيخ سيديا

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

د. كمرا سالم محمد

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1025 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل لجنة الخبراء المكلفة بالتقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة خبراء مكلفة بالتقييم الذاتي المتعلق باستعراض تنفيذ موريتانيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : الدورة الثانية/ الفصلين الثاني و الخامس.

المادة 2: تكلف اللجنة بإعداد تقرير التقييم الذاتي و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة به، و تتمثل مهمتها في الإجابة على الأسئلة الواردة في القائمة المرجعية للتقييم الذاتي (OMNIBUS)، و التواصل مع الخبراء المقيمين و التحضير و المشاركة الفاعلة في الزيارة الفُطرية بغية إعداد التقرير النهائي، طبقاً للإجراءات المحددة في آلية الاستعراض المعتمدة بالقرار رقم 1/3، من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تشمل القيام بمهام الخبراء المقيمين في حالة اختيار موريتانيا كدولة مستعرضة طبقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في آلية الاستعراض المذكورة أعلاه.

المادة 3: يمكن للجنة - عند الإقتضاء - أن تطلب من الجهات المعنية توفير المعلومات الضرورية للقيام بمهمتها.

قانون رقم 2020-019 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2020-001 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته. بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2020-001 الصادر بتاريخ 05 مايو 2020 المتعلق ببعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَدْ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

د. حيمود ولد رمضان

قانون رقم 2020-020 يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 72 والفقرة 2 من المادة 120 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، وتستبدل كما يلي:

المادة 72 (جديدة): تتقرر الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب الموظف إذا كان يستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من حق المعاش. وتتقرر بحكم القانون إذا بلغ المعني الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة.

يمكن عند الإقتضاء للنظام الخاص بكل سلك أن يُحدد حداً عمرياً أقل من ثلاث وستين (63) سنة حسب خصوصية النشاط.

لا يمكن إبقاء الموظفين في الوظيفة بعد بلوغ الحد العمري المحدد في أسلاكهم، غير أنه يمكن إبقاء موظفي التعليم الممارسين في المؤسسات التعليمية إلى غاية انتهاء السنة الدراسية الجارية.

المادة 120 الفقرة 2 (جديدة): يتقرر فصل الوكيل تلقائياً عند بلوغه الحد العمري المحدد بثلاث وستين (63) سنة.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و الأمين العام لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072 - 2020 صادر بتاريخ 22 مايو 2020 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد **المادة الأولى:** يحال إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2020 القضاة التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية، لبلوغهم السن القانونية للتقاعد. و المعنيون هم:

1. محمد عبد الرحمن عبيدي، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 49344J
2. محمد عبد الله بيداه، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 49347M
3. يسلم ديدي، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45035A
4. محمد سالم برك الله، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 52268M
5. الصوفي انكي باه، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 52673C
6. محمد فاضل محمد سالم، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45017F
7. محمذن عبد الرحمن، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 45013B
8. الدده الطالب زيدان، الرتبة 1، الدرجة 3، العلامة القياسية 597، الرقم الإستدلالي 52282C
9. فضيلي محمد، الرتبة 1، الدرجة 1، العلامة القياسية 567، الرقم الإستدلالي 49362D
10. محمذن محمذن، الرتبة 1، الدرجة 1، العلامة القياسية 567، الرقم الإستدلالي 49356X
11. محمد يحظيه المختار الحسن، الرتبة 2، الدرجة 3، العلامة القياسية 561، الرقم الإستدلالي 52674D
12. محمذن عبد الكريم، الرتبة 2، الدرجة 2، العلامة القياسية 533، الرقم الإستدلالي 52288J

المادة 4: يتولى تنسيق أعمال اللجنة المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية. و تضم ممثلين عن الهيئات التالية:

- 1- محكمة الحسابات، عضوا؛
- 2- المفتشية العامة للدولة، عضوا؛
- 3- مكلف بمهمة بوزارة العدل، عضوا؛
- 4- الوزارة المكلفة بالإقتصاد، عضوا؛
- 5- المفتشية العامة للمالية، عضوا؛
- 6- مدير الشؤون الجنائية و إدارة السجون بوزارة العدل، عضوا؛
- 7- مدير الدراسات والتشريع و التعاون بوزارة العدل، عضوا؛
- 8- مدير مكتب تسيير الممتلكات المجمدة و المحجوزة و المصادرة و تحصيل الأصول الجنائية، عضوا؛
- 9- رئيس المحكمة المختصة بجرائم الفساد، عضوا؛
- 10- وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية منسق فريق النيابة العامة لمكافحة الفساد، عضوا.

المادة 5: يمكن للجنة الاستعانة بشخصيات مرجعية حسب حاجتها، و نقاط اتصال في القطاعات ذات الصلة، يعينون من طرف قطاعاتهم على طلب من وزير العدل.

المادة 6: تسند مهام سكرتاريا اللجنة لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة و المحجوزة و المصادرة و تحصيل الأصول الجنائية.

المادة 7: تخصص موارد مالية من ميزانية الدولة لتغطية تكاليف عمل اللجنة.

و تتمثل تكاليف اللجنة في النفقات المحددة في البيان المشترك في مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/12، بين وزير العدل و الإقتصاد و الصناعة، المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للدورة الثانية المتعلقة بالفصلين الثاني و الخامس، و هي:

- نفقات السكرتاريا؛
- تعويضات منسق اللجنة و اعضاؤها و نقاط الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية و الشخصيات المرجعية؛
- نفقات الملتقى المغلق لمراجعة تقرير التقييم الذاتي؛
- مصاريف الزيارة القطرية للخبراء و الدول الأعضاء و مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة.

المادة 8: تحدد اللجنة جدول أعمالها و طريقة القيام بمهامها طبقا للأجال و الإجراءات المحددة في آلية الاستعراض المشار إليها، أعلاه، و غيرها من المرجعيات المعتمدة.

المادة 3: يتمركز تجمع المشاة البحرية بانواكشوط و يقوده ضابط سام يتبع للسلطة المباشرة لقائد أركان البحرية.

المادة 4: يكلف قائد الأركان العامة للجيش، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 085 – 2020 صادر بتاريخ 09 يونيو

2020 يقضي بترقية طالب ضابط تقني من الجيش

الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط التقني الطالب احمد محمد المصطفى، الرقم العسكري 114590 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتباراً من 2018/06/06.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 – 2020 صادر بتاريخ 22 يونيو

2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى

رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من فاتح يوليو 2020، طبقاً للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
14/09	عبد الله محمد فال بيب	85413
14/10	عبدو لاي الحسن تام	85567
14/11	اسلم حمني براهيم	82668

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
34/18	باب يوسف اكليب	90751
34/19	محمود بمب بودي بارداس	95607
34/20	محمد عالي يوسف عبد الكافي	88952
34/21	اسلم العيد موسى	89720
34/23	محمد سالم محمد المعلوم	90827
34/24	عبد العزيز محمد الشيخ محمد المامي	98695
34/25	باب الشيخ حمادي	90767

13. محمد محمذن فال، الرتبة 3، الدرجة 3،

العلامة القياسية 477، الرقم الإستدلالي 49586X.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 068 صادر بتاريخ 11 يونيو

2020 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 28 مايو 2020 السيد محمد أحمد سالم محمد راره، الرقم الوطني للتعريف 2771398835، الرقم الإستدلالي 62891J، إداري إقليمي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

قرار رقم 387/2020 صادر بتاريخ 18 يونيو 2020

يقضي بإنشاء تجمع المشاة البحرية.

المادة الأولى: ينشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار تجمع يسمى تجمع المشاة البحرية (ت.م.ب).

المادة 2: تجمع مشاة البحرية هو قطعة جند تحدد مهامها و تنظيمها بموجب توجيه.

87639	أحمدو سيد أحمد فال المنير	34/26
-------	---------------------------	-------

إلى رتبة راند:
النقباء:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
103371	حمود عبد الله سيديا	43/20
101596	محمد المختار عبد القادر شعيب	43/21
97746	امحمدو يب الزين	43/23
101549	الشيخ احمد ابراهيم الشيخ احمد	43/25
97724	محمد عبد الله بمب جدين	43/26
96278	عبد الله حمود مولود	43/27
99829	الشيخ سيد محمد محمد سيد احمد	43/28

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
105614	البكاي اياه همت	70/36
105619	صمب أمادو انكيديا	70/37
107658	محمد لمهاب براهيم الطالب اميجن	70/38
110345	عبدات محمد محمود الجد	70/40
110346	سيد محمد الشيخ حيبيا	70/41
107645	محمد عبد الله محمد يعقوب	70/43
108626	محمد فال الحاج عمر محمد	70/44
109571	السالك ادومو احمد اعل	70/45
107654	محمد شيخاني الشيخ المصطفى	70/47
112173	محمد يحي محمد سالم اجود	70/48

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
115712	باب محمد يسلم سالم	79/14
116369	محمد شين عثمان محمد المختار	79/18
1101240	المختار ابراهيم حيبه	79/19

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة مقدم:
الراندان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
100696	أحمد طالب احمودي أحمد	34/17
98821	محمد شيخنا البسطامي	34/22

إلى رتبة راند:
النقبان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
104351	يعقوب عمي بله	43/22
100818	المختار محمدين الرباني	43/24

إلى رتبة نقيب:
الملازمان الأولان:

الرقم العسكري	الإسم واللقب	الرقم
108524	ديدي الربابي هامو	70/39
106658	محمد احمد الحاج	70/42

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمان:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
79/12	أحمد محمد سالم الصوفي	116132
79/13	أحمد يوسف بوحمادي	114585

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:
الملازمون الأوائل البحريون:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
70/46	عمر محمد أعمار	109560
70/50	محمد أحمد شيخنا	109552
70/51	إسماعيل محمد عبد الله	105523

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازمون البحريون:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
79/15	الداه أحمد ممادي دمبله	116368
79/16	الحسين محمد الأمين الطالب فاضل	1141051
79/17	أحمد محمد محمود عثمان	115713

IV. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة نقيب مهندس
الملازم الأول المهندس:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
70/35	صلاح الدين محمد احيد	112360

V. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب نقيب
الطبيب الملازم الأول:

الرقم	الإسم واللقب	الرقم العسكري
70/49	محمد فضيلي بيكر	107818

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105 - 2020 صادر بتاريخ 23 يونيو 2020 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2020:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2020 صادر بتاريخ 22 يونيو 2020 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تقبل استقالة الطبيب النقيب ناصر الدين سيد محمد حيلاجي الرقم العسكري 106667 اعتبارا من 07 مايو 2020.

المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل بحلول نفس التاريخ 09 سنوات، 03 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

1- مقدم

الرائد	محمد الأمين سالم ممو	الرقم الاستدلالي	د 105141
الرائد	سيللي واك كمارا	الرقم الاستدلالي	د 105151

2- رائد

النتقيب	محمد صالح الشيخ سيدي أعل	الرقم الاستدلالي	د 111170
---------	--------------------------	------------------	----------

3- نتقيب

الملازم الأول	محمد حمادي أعل مولود	الرقم الاستدلالي	د 118243
---------------	----------------------	------------------	----------

- تكلف المديرية الجهوية لأمن الطرق بالمهام التالية:
- المراقبة الحضرية للسيارات؛
 - مراقبة جميع المحاور الموجودة على كامل تراب إقليم الولاية؛
 - مراقبة حمولة السيارات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - مراقبة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛
 - مراقبة جميع الوثائق الصادرة في مجال حركة المرور و النقل الطرقي (كرخصة السياقة و ضريبة السيارات و التفتيش الفني و التأمين و البطاقة الرمادية و غيرها؛
 - معاينة و ردع المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي من أجل تحسين و انسيابية المرور؛
 - مراقبة المسافرين و تحديد هوياتهم؛
 - المساهمة النشطة في جمع و استغلال و نشر المعلومات التي تهم الأمن؛
 - محاربة الهجرة السرية؛
 - محاربة تهريب المخدرات و الإتجار بها؛
 - محاربة الإرهاب؛
 - المشاركة بالتعاون مع القطاعات الأمنية الأخرى في عمليات حفظ النظام.
- المادة 2:** يقود المديرية الجهوية ضابط مدير جهوي و يتم تعيينه بقرار من وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق. يساعده مدير مساعد يعين وفق الشروط نفسها.
- المادة 3:** تتشكل المديرية الجهوية لأمن الطرق على النحو التالي:

النحو التالي:

1/ سكرتاريا

2/ سرية القيادة و الخدمات

- فصيلة الأمن؛
- فصيلة الإتصال و الإعلام؛
- الفصيلة الإدارية؛
- الفصيلة الفنية.

3/ مصلحة الشرطة القضائية

- فصيلة البحث و التحريات؛

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 106 - 2020 صادر بتاريخ 23 يونيو 2020 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل بموجب إجراء تأديبي **المادة الأولى:** يشطب على الرائد البحري أحمد حسنة الغاظمي، الرقم العسكري 91436 من سجلات حضور الجيش العامل بموجب إجراء تأديبي اعتبارا من 28 مارس 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1027 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل الطبيب النتقيب الشيخ الغوث، الرقم الإستدلالي 105187 على دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي و طبقا لترتيبات المقرر رقم 0109 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 فإنه يمنح شهادة الأركان اعتبارا من 21 دجمبر 2018.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يقضي بإنشاء أربع مديريات جهوية لأمن الطرق بولايات اترارزة، لبراكنة، لعصابة و كوركول.

المادة الأولى: تنشأ مديرية جهوية لأمن الطرق في كل من ولاية اترارزة، لبراكنة، لعصابة و كوركول، اعتبارا من فاتح يناير 2020.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة و تحدد صلاحياتها و تشكيلتها و سير عملها بموجب هذا المقرر.

المادة 2: اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة - و هي جهاز مشترك و فني - تعني بدعم و تنسيق الإصلاحات و ضمان اتساق جميع الإصلاحات و السهر على جودة و أهمية برنامج الإصلاح بما يتماشى مع التوجهات السياسية و الإستراتيجية للحكومة و بالمتابعة الفصلية (كل ثلاثة أشهر) لتنفيذ إصلاحات المالية العامة و تقييمها. ولهذا الغرض، تحدد مهامها كما يلي:

- إقرار برامج الإصلاح قبل عرضها على وزير المالية و التحقق من اتساقها مع التوجهات السياسية و الإستراتيجية للحكومة؛
- فحص التقارير المتعلقة بتنفيذ إصلاحات المالية العامة و المصادقة عليها بما فيها تلك المتعلقة ببرامج الإصلاحات و بالخيارات الفنية المترتبة بتنفيذ القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- السهر على إنتاج و نشر الوثائق الميزانية و المحاسبية و المالية بغية دعم الشفافية الميزانية و إثراء ملحقات قوانين المالية طبقاً للقانون النظامي المتعلقة بقوانين المالية؛
- فحص المذكرات المرحلية الفصلية للإصلاحات المعدة من طرف كل عضو؛
- تنسيق و متابعة الإصلاحات و الأنشطة ذات الطابع المشترك.

تجتمع اللجنة الفنية كل ثلاثة أشهر بدعوة من منسقتها. و يخصص اجتماع الربع الأخير من السنة لاستعراض التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ الإصلاحات و للمصادقة على برامج أنشطة السنة الموالية.

المادة 3: يحدد تنظيم اللجنة الفنية على النحو التالي، و تشمل:

- ✓ مدير التوقع و الإصلاحات و الدراسات (المنسق)؛
- ✓ مساعدو المديرين العامين لوزارة المالية (أعضاء)؛
- ✓ مدير الدين الخارجي (عضو)؛
- ✓ مدير الوصاية المالية (عضو)؛
- ✓ مدير رقابة التأمين (عضو)؛
- ✓ ممثل المفتشية العامة للمالية (عضو)؛
- ✓ المدير المساعد للتوقع و الإصلاحات و الدراسات (عضو و مقرر).

- فصيلة الشرطة القضائية؛
- فصيلة الوثائق؛
- فصيلة السلامة المرورية و التوعية.

4/ سرايا التفتيش و المرور

- فصائل التفتيش و المرور؛
- فصيلة الدراجين؛
- فصيلة الكلاب البوليسية.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104 - 2020 صادر بتاريخ 22 يونيو 2020 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماءهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى طبقاً للبيانات التالية:

- اعتباراً من فاتح يوليو 2020

في رتبة عقيد

المقدم أحمد محمد امين

الرقم الإستدلالي 70.5193

في رتبة رائد

القيب علي يسلم حيمود

الرقم الإستدلالي 80.8026

في رتبة نقيب

الملازم أول محمد فاضل عبد الفتاح عبد الله نتاح

الرقم الإستدلالي 89.8798

الملازم أول محمد احمد اسويدي

الرقم الإستدلالي 89.9373

الملازم أول سيدي محمد محمد التار

الرقم الإستدلالي 86.9374

الملازم أول علي الشيخ بابا جارا

الرقم الإستدلالي 86.9372

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1029 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح تعاونية الصفا الزراعية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها مئتان و واحد وتسعون ألفا و ثلاثمائة و ستة و تسعون (291396) مترا مربعا و الواقعة في منطقة أظباعية، مقاطعة كرو، ولاية لعصابة طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للإحداثيات الجغرافية الممثلة بالنقاط التالية:

النقاط	س	ص
1	11°47' 48,540'' W	16°55' 47,640'' N
2	11°47' 22,380'' W	16°55' 48,240'' N
3	11°47' 21,540'' W	16°55' 45,600'' N
4	11°47' 24,840'' W	16°55' 33,000'' N
5	11°47' 52,980'' W	16°55' 40,980'' N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإيواء تعاونية الصفا الزراعية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال و إكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار و ذلك في أجل أربعة و عشرين (24) اعتبارا شهرا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مقرر منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة و إثتان و ثمانون ألفا و سبعمائة و إثتان و تسعون (582792) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد: 2، 3، 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع
التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

يتم تغيير هذه القائمة عند الإقتضاء عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، تماشيا مع التقدم المحرز في تنفيذ برنامج إصلاح المالية العامة. تقوم مصالح مديرية التوقع و الإصلاحات و الدراسات، كل مصلحة فيما يعنيهها، بسكرتارية و إعداد اجتماعات اللجنة الفنية.

المادة 4: تخضع نفقات تسيير اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة إصلاحات المالية العامة و لجانها الفرعية لمصادقة الوزير المكلف بالمالية باقتراح من منسق اللجنة.

المادة 5: يخول منسق اللجنة الفنية، اتخاذ كل الإجراءات لتطبيق هذا المقرر و الضرورية للتسيير الجيد لهذه اللجنة و التي من شأنها الرفع من مستوى ادائها و ذلك عن طريق مذكرة عمل و بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية.

يمكن لمنسق اللجنة اللجوء عند الحاجة إلى الإستعانة بأي شخص ذي خبرة مقابل أجر بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: يمكن عند الحاجة إنشاء لجان فرعية متخصصة عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و مدير التوقع و الإصلاحات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 13 يناير 2020 يتضمن إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية باندونيسيا (جاكرتا)

المادة الأولى: يتم إنشاء وكالة محاسبية لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية باندونيسيا (جاكرتا).

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و أمين مصاريف البعثات الدبلوماسية و القنصلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1005 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كرو لصالح تعاونية الصفا الزراعية

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي.

ممثلا الإدارة

- السيدة الأمينة العامة السابقة لوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني: امعيززة بنت محفوظ ولد كربالي، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: باجاجي، مقرر.

ممثلا العمال

- السيد ممثل النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي: أحمد محمود ولد ببيده؛
- السيد ممثل نقابة حماية المدرس: الشيخ سيدي محمد ولد الشيخ سيد أحمد.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 056 صادر بتاريخ 30 إبريل 2020 يقضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة آطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الاسم المسماة "تكامل خ.إ".

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة 25 سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الاسم المسماة فيما يلي "تكامل خ.إ".

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آطوماي (ولاية تيرس زمور) لأصحابها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق حقا مقصورا في التنقيب و البحث و الإستغلال لمواد المجموعة 1 كما هي محددة في المادة 5 من المدونة المعدنية. و تخوله أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 48 كم² بالنقاط: 1، 2، 3 و 4 التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	724.000	2.516.000
2	28	732.000	2.516.000

مقرر رقم 1067 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14/09/1994 المحدد لنظام اللجان الإدارية المتساوية التمثيل للموظفين المعدل بالمرسوم رقم 2014.191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و أحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي.

ممثلا الإدارة

- السيدة الأمينة العامة السابقة لوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني: امعيززة بنت محفوظ ولد كربالي، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: باجاجي، مقرر.

ممثلا العمال

- السيد ممثل النقابة الوطنية للمعلمين: محمد يحظيه محمد سالم؛
- السيد ممثل النقابة الوطنية للتعليم الأساسي: دبالو حمادي.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1068 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 94/087 الصادر بتاريخ 14/09/1994 المحدد لنظام اللجان الإدارية المتساوية التمثيل للموظفين المعدل بالمرسوم رقم 2014.191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و أحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

014.2012 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المتضمن المدونة المعدنية.

يجب على شركة تكامل مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة.

المادة 5: يجب على شركة تكامل احترام كافة القوانين و النظم المتعلقة بالبيئة و خاصة القانون رقم 045.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن للقانون الإطار المتعلق بالبيئة، و المرسوم رقم 094.2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105.2007 بتاريخ 13 إبريل المتعلقة بدراسة التأثير البيئي.

المادة 6: يجب على شركة تكامل أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوص النظم السارية المفعول المتعلقة بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أيضا ان تعطي الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1028 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يحدد تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون 022-2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، يهدف المقرر الحالي إلى تحديد تشكيلة و عدد اعضاء و سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة 2: اللجنة الوطنية للأدوية المنشأة بموجب المادة 16 من القانون 2010 - 022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، هي جهاز فني استشاري يتمثل هدفه في إبداء الرأي حول القرارات المتعلقة برخص تسويق الأدوية الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة، و لها كذلك دور استشاري بالنسبة للسلطات المختصة في مجال السياسة الوطنية للصيدلة، و تستنشر على وجه الخصوص في:

- ملفات طلبات رخص تسويق الأدوية؛
- مشاريع السحب النهائي لرخص تسويق الأدوية؛

2.510.000	732.000	28	3
2.510.000	724.000	28	4

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للإشغال المقدم من طرف تكامل، استكمال مكونات المشروع وفقا للمخطط الزمني التالي:

- إنجاز دراسة هندسية مفصلة FEED أكتوبر 2020؛
- اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار FID يناير 2021؛
- بناء المرحلة 1 من المشروع، نوفمبر 2023؛
- بدأ تشغيل المصنع يناير 2024؛
- بدأ الإنتاج الفعلي دجمبر 2024.

تقدر الاحتياطات المعدنية للمشروع ب 1.3 مليار طن من معدن حديد الماكنيتايت الفقير بنسبة تصل إلى 36% من الحديد. و سيتم إغناء المعدن داخل مركزين: مركز للتخصيب بالطريقة المغناطيسية الجافة، بموقع المنجم بأطوماي و مركز للتخصيب بالطريقة المغناطيسية الرطبة و للتكوير في انواذيبو. و ستنتج مصانع التخصيب التي صممتها الشركة لكي تعالج 515 مليون طن من الحديد الخام، مدة حياة المنجم، 5 ملايين طن/ سنة من مكورات الحديد عالية التركيز، مخصصة للاختزال المباشر (HGDRP) خلال المرحلة الأولى من المشروع (حوالي 7 سنوات) و 10 ملايين طن/سنة خلال المرحلة الثانية حوالي 18 سنة.

و لإنجاز هذا المشروع تعتزم شركة تكامل تخصيص مبلغ قدره مليارين و سبعمائة و سبعة و ستين مليوناً و خمسمائة و تسعة و ثمانين ألفاً و سبعة عشر (2.767.589.017) دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تسعة و تسعين ملياراً و تسعمائة و ثلاثاً و ستين مليوناً و ثلاثمائة و عشرون ألفاً و أربعمائة و إحدى و ستون (99.963.320.461) أوقية جديدة.

و سيوفر المشروع 2331 فرصة عمل دائمة موزعة على الفئات المهنية التالية: 20 إطاراً سامياً، 165 إطاراً 1160 فنياً و 986 عاماً يدوياً.

المادة 4: تتحمل شركة تكامل مساهمة للدولة في رأس المال تصل إلى 10% مجانية و غير قابلة للتوزيع. و تحتفظ الدولة بحق ممارسة خيار المساهمة الإضافية النقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال هذه الشركة.

و تلتزم شركة تكامل بتسديد إتاوة الاستغلال طبقاً لأحكام المادة 108 (جديدة) من القانون رقم

المادة 8: لكي تداول اللجنة الوطنية للأدوية بصفة قانونية، يتطلب الأمر حضور نصاب يساوي ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة عند أول استدعاء، إلا أنه و في حالة عدم بلوغ هذه النصاب عند الاستدعاء الثاني، فإن اللجنة تداول و تتخذ قراراتها بواسطة الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: لا يحق التصويت إلا للأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 10: تتم المداولات و اتخاذ القرارات عن طريق الإجماع او بواسطة التصويت بالأغلبية المطلقة. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 11: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية للأدوية من تعويضات مقابل خبرتهم. تحدد مبالغ التعويضات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12: تتأتى نفقات سير عمل اللجنة الوطنية للأدوية و تعويضات أعضائها من ميزانية الوزارة و الإتاوات المسددة من طرف المختبرات أو أي مصادر تمويل أخرى مناسبة.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة تلك الواردة في المقرر رم 2356 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2010 المنشئ للجنة الوطنية للأدوية.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 05 مارس 2020 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Val Pesca.

المادة الأولى: يرخص لشركة Val Pesca في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 5000م² (القطعة رقم 59) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ 250.000 أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

- التغييرات التي تطرأ على رخص تسويق الأدوية؛
- تحويل رخص تسويق الأدوية؛
- التنازلات عن رخص تسويق الأدوية؛
- إعداد لائحة الأدوية الأساسية.

المادة 3: طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون 2010 - 022 أنف الذكر، يتعلق رأي اللجنة بالخصائص التالية للدواء:

- ⚡ الفاعلية الدوائية؛
- ⚡ السلامة وفق الظروف العادية للاستخدام؛
- ⚡ الجودة؛
- ⚡ سعر الجملة خارج الرسوم (سعر الموزعين بالجملة في البلد المصدر)؛
- ⚡ رخصة تسويق الأدوية في البلد المنشأ أو شهادة المنتج الصيدلاني.

و تقارن خصائص هذه الأدوية مع المواد المماثلة التي سبق تسجيلها.

المادة 4: تتكون تشكيلة اللجنة الوطنية للأدوية كما يلي:

- ❖ المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج، رئيساً؛
- ❖ المفتش العام أو ممثله، عضواً؛
- ❖ مدير الصيدلة و المختبرات، عضواً؛
- ❖ مدير المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية، عضواً؛
- ❖ مدير الشؤون القانونية، عضواً؛
- ❖ ممثل عن المديرية العامة للصحة، عضواً؛
- ❖ ممثل عن المديرية العامة للموارد، عضواً؛
- ❖ رئيس مصلحة التسجيل بمديرية الصيدلة و المختبرات، عضواً؛
- ❖ ممثلين (2) عن السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان أحدهما صيدلاني على الأقل، عضواً؛
- ❖ رئيس رابطة الصيدلانيين، عضواً.

المادة 5: يتولى رئيس مصلحة التسجيل السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للأدوية.

المادة 6: يمكن أن تستعين اللجنة الوطنية للأدوية، و بصفة استشارية، بأي شخص مختص و معني بجدول أعمال اجتماعاتها و ليست له أية مصلحة خاصة بالمختبرات المعنية.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوطنية للأدوية كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في دورة طارئة بناء على أمر من الوزير المكلف بالصحة، أو باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من (3/2) أعضائها.

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا / دار النعيم/ انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية و لتربية الدواجن تدعى: الصفا / دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171.67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز:

مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة ان تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات لصحية و مجهزا بنظام

مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة او مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش او الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

المادة 3: لجنة قيادة المشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي، تتكون من:
 ← الرئيس: السيد: حسني ولد أبا سعيد، مكلف بمهمة لدى وزير التنمية الريفية؛
 ← الأعضاء:

- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المراعي؛
- مدير تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث و التنمية الحيوانية؛
- مدير الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع كما يجوز لها أن تجتمع بشكل استثنائي بناء على طلب من وزير التنمية الريفية.

تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 5: يعين السيد: محمد ولد عبيد، مهندس زراعي منسقا للمشروع، كما يعين السيد الشيخ ولد محمد محمود ولد عبد الله، مهندس إنتاج حيوان منسق مساعد للمشروع.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0502 صادر بتاريخ 13 يوليو 2020
يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "اطويلة"/ اندومري/ بوتلميت/ اترارزه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "اطويلة" الواقعة في اندومري مقاطعة بوتلميت ولاية اترارزه وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 063 صادر بتاريخ 18 مايو 2020 يحدد بعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987.

المادة الأولى: دون المساس بالترتيبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد بعض المهام الموكلة لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1065 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2019
يقضي بإنشاء لجنة قيادة و تعيين منسق و منسق مساعد للمشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تنشأ هيئة لتسيير و متابعة أنشطة المشروع النموذجي لتطوير محاصيل العلف في ولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: تعتبر هذه الهيئة هي المسؤولة عن تسيير و توجيه المشروع و تتكون من لجنة قيادة و منسق و منسق مساعد.
لجنة القيادة:

تدرس و تدقق جميع المواضيع المتعلقة بتوجيه و مراقبة و متابعة الأنشطة و تسيير المشروع و بالخصوص:

1. توافق على ميزانية و أنشطة المشروع بالتطابق مع أهدافه؛
2. تدقق في المصروفات الماضية و التقارير السنوية للأنشطة؛
3. تحديد و تذليل العراقيل التي تقف أمام تنفيذ الأنشطة؛
4. تدقق و توافق على البرنامج و الميزانية و التقارير السنوية المقدمة من طرف وحدة منسقية المشروع؛
5. تعطي التوجيهات الضرورية من أجل إنجاز المشروع و تتأكد من تطابق الأنشطة مع أهداف المشروع و مع السياسات و الإستراتيجيات القطاعية.
6. تقترح كلما من شأنه تحسين أداء المشروع أو توجيه أنشطته.

منسق المشروع، و يكلف بـ:

- إعداد و صياغة برامج و ميزانيات المشروع و تقديمها لموافقة لجنة القيادة؛
- تنفيذ جميع أنشطة المشروع؛
- إدارة الموارد البشرية و المادية المتاحة للمشروع؛
- تمثيل المشروع في جميع الفعاليات و الأنشطة التي تهمة؛
- مكلف بإنشاء نظام محاسبي ملائم و رقابة الحسابات و بيانات النفقات وهو مسؤول عن إدارتها وفقا للقوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المنسق المساعد

مكلف بمساعدة المنسق في مهامه و يخلفه في حال غيابه.

أن تكون محل تنازل عن المعدات الخصوصية لصالح المصلحة العمومية أو بإذن باستخدامها في المجال العمومي.

ستحدد هذه التنازلات أو التراخيص في دفتر التزامات و تمنح من طرف المدير العام بناء على مداولة من مجلس الإدارة و الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

المادة 5: تمنح الإعتمادات للمناولة المينائية للبواخر التجارية في المجال المينائي من طرف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بعد مداولة مجلس الإدارة و الموافقة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

يجب أن يتكون ملف طلب الإعتماد الموجه إلى الإدارة العامة للميناء من:

- الإسم و الصفة القانونية للشركة التي يجب أن تكون خاضعة للقانون الموريتاني طبقا للقوانين و النظم المعمول بها؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- حساب تقديري للاستغلال؛
- إفادة بسلامة الوضعية الضريبية.

ستقوم الإدارة العامة لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بإعداد دفتر التزامات يسير إطار نشاطات الفاعلين و تحديد مسؤولياتهم و يحال للموافقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

ستعطى مهلة سنة واحدة للفاعلين العاملين حاليا من أجل الاستجابة لمتطلبات دفتر الالتزامات اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر المشار إليه في الفقرة أعلاه.

المادة 6: يضمن ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة احترام قواعد الشفافية و المنافسة لمزاولة النشاطات المتنازل عنها أو المحولة للخواص.

يجب أن يزاول كل نشاط في المجال المينائي بشفافية و في احترام للإجراءات القانونية و التنظيمية.

يجب أن يكون لكل تنازل أو تحويل دفتر التزامات يحدد شروط مزاولة النشاط و الواجبات التي ينبغي أن يخضع لها.

في حالة عدم التزام أي من الفاعلين الخصوصيين فإن الميناء يتخذ الإجراءات المناسبة لاستبداله.

المادة 7: يجب أن تكون كل النشاطات الخصوصية في المجال المينائي غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 موضوع ترخيص من ميناء انواكشوط دون المساس بالترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 8: إن تسيير المجال البري و البحري و ما يرتبط بهما، و جميع المنشآت المينائية، و كذلك الممتلكات المنقولة و الثابتة للميناء، تقع ضمن الاختصاص الحصري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2015 - 044

المادة 2: يكلف ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، بما يلي:

▪ تنسيق كل النشاطات المينائية لميناء انواكشوط؛

▪ التطوير المينائي بالتشاور مع الإدارات المعنية؛

▪ إنجاز أشغال التجهيز، التوسعة، و إعادة استصلاح البني التحتية المينائية و كذا استصلاح المناطق الصناعية المينائية؛

▪ تسيير و معالجة و تجديد و صيانة التجهيزات و البني التحتية التي يتكفل بها؛

▪ مراقبة ملائمة الخدمات المقدمة مع التكاليف المدفوعة؛

▪ التكفل بالأشغال بما فيها التجريف؛

▪ تنسيق جميع النشاطات الصناعية و التجارية في المجال المينائي، خصوصا الإيداع و التفريغ و التحويل من باخرة إلى أخرى، المناولة المينائية و الجر و التصفيح و التخزين و القيادة و العبور و تمويل البواخر؛

▪ التنسيق العام لجميع الإدارات و التنظيمات التي تساهم في النشاط المينائي أو تستفيد منه؛

▪ حماية البيئة المينائية؛

▪ أمن و سلامة المنشآت المينائية؛

▪ ترقية النشاطات الثقافية و الرياضية؛

▪ دعم نشاطات التنمية المستدامة المحلية الإجتماعية و الثقافية في المقاطعات المجاورة.

كما يكلف ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بخدمات عمومية أخرى مثل الشبكات المختلفة و وضع العلامات و الإشارات و اتخاذ الإجراءات لمساعدة الملاحه في حدود المجال المينائي، أو للعبور لمصالح الإطفاء.

المادة 3: يمكن لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة أن يحول أو يتنازل داخل المجال المينائي عن النشاطات التجارية و الصناعية التالية:

- الإيداع؛

- التفريغ؛

- المناولة المينائية؛

- الجر؛

- التخزين؛

- القيادة؛

- الجر و التصفيح؛

- تسيير الرصيف؛

- تمويل البواخر.

تحدد شروط التنازل أو التحويل للقطاع الخاص عن النشاطات المحددة في الفقرة السابقة باتفاقيات خاصة في احترام تام للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 4: إن تركيب و استغلال المعدات الموضوعه تحت تصرف العموم أو لمزاولة نشاطات خاصة أو البناءات الدائمة أو المؤقتة و احتلال المجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة يجب

- مدير العمران؛
- ممثل عمال المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 070 صادر بتاريخ 24 يونيو 2020 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 دجيمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 - 115 بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 31 (جديدة)، 53 (جديدة)، 55 (جديدة)، 56 (جديدة)، 57 (جديدة) و 88 (جديدة) من المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 دجيمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019 - 115 بتاريخ 11 يونيو 2019 كما يلي:

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم في الدرجة حسب مراعاة الحصص المحددة لكل درجة و كل تخصص وفقا لشغور الوظائف الملاحظ و المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية، عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة لكل درجة على المستوى الوطني مقرة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات، و أستاذ مؤهل، و أستاذ محاضر مصحوبة بملف شخصي للمترشح من طرف المجلس التربوي و العلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها للمجلس الوطني لتعليم العالي و البحث العلمي.

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015، المتضمن شروط الاعتماد لمزاولة المناولة المينائية، و كل الترتيبات المخالفة، و خصوصا المقررات التالية: المقرر رقم 1824 الصادر بتاريخ 29 دجيمبر 2015 المتضمن تشكيلة و صلاحيات و آليات تسيير لجنة اعتمادات المناولة المينائية لميناء انواكشوط المستقل، و المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتضمن إنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الاستشارية للاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

سيعمل ميناء انواكشوط المستقل على أن يتمكن الفاعلون و أصحاب الإعتمادات في نظام المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 من تسوية وضعيتهم و الاستجابة للنظم الجديدة المعمول بها خلال أجل سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يعتبر ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة مؤهلا لتعليق و فسخ و إلغاء أي نشاط أو ترخيص أو تحويل أو تنازل مخالف لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 023 صادر بتاريخ 03 مارس 2020 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية لمدة ثلاث سنوات: الرئيس: با أداما موسى.

الأعضاء:

- المستشار المكلف بالبنية التحتية للنقل، ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛
- المستشار الفني بوزارة المالية، ممثلا لوزارة المالية؛
- المستشار القانوني، ممثلا لوزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- مدير البنية التحتية للنقل؛
- مدير الإستصلاح الريفي؛
- مدير المباني؛

شروط القبول للتسجيل على لوائح التأهيل هي:

شروط التأهيل	لائحة التأهيل المدرجة
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المترشح معينا في درجة أستاذ مؤهل لأربع سنوات على الأقل؛ • ان يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد دبلوم الدكتوراه أو PhD. • أن يكون قد أدار أو شارك في إدارة أطروحتي دكتوراه منذ تعيينه في رتبة أستاذ مؤهل؛ • أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربعة الأخيرة منذ تعيينه في 	أستاذ جامعات

رتبة أستاذ مؤهل.	
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المترشح معيناً في رتبة أستاذ محاضر منذ أربع سنوات على الأقل؛ • أن يكون حاصلًا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو PhD. • أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر؛ • أن يكون قد نشر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر ثلاث مقالات أو ثلاثة كتب خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر. 	أستاذ مؤهل
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون المترشح مرسماً في رتبة أستاذ مساعد منذ سنتين؛ • أن يكون حاصلًا على الدكتوراه أو PhD. • أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد؛ • أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربعة الأخيرة أو منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد. 	أستاذ محاضر

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ محاضر و أن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 57 (جديدة): يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام:

- المترشحين الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD و الذين لا تزيد أعمارهم عن 45 سنة عند تاريخ المسابقة؛
- وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD و الذين لهم أقدمية ثمان سنوات في أسلاكهم.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 88 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 04 دجيمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياح رقم 2020/6558

في يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر يوليو من سنة ألفين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: أحمد فال محمد فال امبيريك، المولود سنة 1944، في اكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 5738757942.

و ذلك ليعلن عن ضياح سنده العقاري رقم: 1819 دائرة اترارزة.

يمكن للمدرسين الباحثين الموريتانيين الموظفين في الخارج التقدم بطلب التسجيل على لوائح التأهيل و يخضعون لشروط القبول المبينة في الجدول أعلاه فيما يخص الدرجة المشغولة في الخارج و الإنتاج العلمي و التأطير. حيث يجب عليهم إرسال ملفات ترشيحهم مباشرة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

في حالة التقدم في الدرجة، يحصل المعنيون على الرتبة ذات العلامة القياسية المولية مباشرة لعلاماتهم القديمة في الدرجة الأخيرة المتحصل عليها و يحتفظون بالأقدمية في الرتبة القديمة إذا كانت الاستفادة الناتجة من تعيينهم أخفض من التي كانوا سيحصلون عليها من تقدم برتبة في درجتهم الأصلية.

يتم تحديد الآليات العلمية للتسجيل على لوائح التأهيل و قواعد تنظيم المسابقة للولوج لمختلف الدرجات بمقرر من وزير التعليم العالي و البحث العلمي بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 53 (جديدة): يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ جامعات و أن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 55 (جديدة): يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين المسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل و أن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 56 (جديدة): يكتتب الأساتذة المحاضرون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ محاضر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب **الإتحادية الموريتانية لكرة السلة**، المرخصة بالوصل الصادر بتاريخ 1963/03/20.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: يوسف بيكر افال

الأمين العام: أمادو أسمان امبودج

أمين المالية: سيد أحمد سيد أحمد محمودي

وصل رقم 0098 بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة ضد إهمال الأطفال، يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: راسين كالبو جا

الأمين العام: زينب محمد كي

أمين المالية: عبدول مدو جا

وصل رقم 0115 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: المنظمة الوطنية لدعم النساء و الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0030 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة طموح لمكافحة البطالة و الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم (انواكشوط الشمالية)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة محمد سالم بلم

الأمين العام: تسلم محمد سالم

أمين المالية: عبد القادر عبد الودود الداوي

وصل رقم 0093 بتاريخ 10 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و النظافة و التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية جمعية حماية البيئة و النظافة و التنمية في موريتانيا، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ 2008/01/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء

التسمية الجديدة: جمعية شباب عند الميعاد في الميناء (JAHE)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى امبارك بلال

الأمين العام: صمب سيري با

أمين المالية: افامه امر جان

وصل رقم 0097 بتاريخ 16 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية لكرة السلة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابهم محمد محمود فال

الأمين العام: اسلم محمد محمود

أمين المالية: يوسف محمد محمود فال

وصل رقم 0125 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الموريتانية

لخريجي دولة الكويت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم محمد عبد الله

الأمين العام: ابه باباه

أمين المالية: أحمد العالم

وصل رقم 0133 بتاريخ 12 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الخير و

الإحسان للمحتاجين الموريتانيين الأيتام و الأطفال المنكوبين، يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات ولاية انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الهيب سيداتي الشيخ الخليفة

الأمين العام: محمدمو أحمدو زيدان

أمينة المالية: لالة مريم أحمدو زيدان

وصل رقم 0196 بتاريخ 29 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة الغيث للتنمية

اتويزكت أكصار

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيساتا إبراهيم جاني

الأمين العام: عمار حاميدو حامدو

أمينة المالية: اماناتا عليون كي

وصل رقم 0116 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: مركز النشر و البحث

و التدريس الفاضلي (منبت فاضل)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمد فاضل محمد الحطاب

الأمين العام: د. أحمد مبارك اميسه

أمين المالية: الشيخ أحمد الهيب محمد سعدو بوه

وصل رقم 0118 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية انتتام من أجل

التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انبيكة بولاية تكانت

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: قرية اتويزكت أكصار
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: عبد القادر ولد أحمد الطلبة
 الأمين العام: محمد بيهم الل
 أمين المالية: محمد محمد السالك لبشير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك،
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
 النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
 الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
 بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		